وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين.

قرر ما يأتى :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 7 أكتوبر 2008 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1) اختصاص إعلامية.

الفصل 3 . تختم قائمة الترشحات يوم 30 أوت 2008. تونس في 23 جويلية 2008.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 23 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة تعليم الموسيقى.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 20 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة تعليم الموسيقى.

قرر ما يأتى :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 14 أكتوبر 2008 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة تعليم الموسيقى.

الفصل 2 ـ حدّ عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1). الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 30 أوت 2008. تونس في 23 جويلية 2008.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 23 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين أو موثقين.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والمجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 2003 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين أو موثقين.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 9 نوفمبر 2008 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين أو موثقين.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط. الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 6 سبتمبر 2008. تونس في 23 جويلية 2008.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي